(الفتوى الشنقيطية وتباين المنهج.. دراسة في المصادر والسمات خلال القرن 13هـ)

(Chinguitie Fatwa and Methodological Variations: A Study of sources and Characteristics during the 13th Century)

د. إزيدبيه محمدنَ الامام/باحث في الدراسات الإسلامية وتاريخ الثقافة العلمية الشنقيطية
Dr. Izidbih Mohamedna Iimam/ Researcher in Islamic Studies and History of Chinguities Scientific Culture
المؤلف المرسل: الاسم الكامل: د. إزيدبيه محمدنَ الامام - Dr. Izidbih Mohamedna Iimam
الإيميل: zyidbih2014@gmail.com

ملخص:
يقدم هذا البحث دراسة لمصادر الفتوى عند الشّناقطة حيث يعرض فيه الباحث لتبيان منهج الشناقطة في الإفتاء، ويسعى للوقوف على حقبة علميّة زمنيّة ذات أهميّة خاصة، واستخلاصه لتجربة علماء أجلاّء ودورهم في التّصدي للنّوازل بالفتوى المؤصّلة من خلال بحث السمات المميزة للفتوى الشّنقيطيّة .
فموضوع الفتاوى والنّوازل -ومنها الفتاوى الشّنقيطيَّة-من الموضوعات الفقهية التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا ونالت من الباحثين في كل عصر وجيل قِسطا موفورا من البحث والتّحقيق، فعملوا على إمعان النّظر فيها وبذلوا جهدا مشكورا في تحريرها وتدوينها وتصنيفها، غير أنّ دراسة مصادرها وسماتها مازالت تحتاج لكثير من البحث والدّراسة والتّتبع، وفي هذا السياق يتنزل هذا البحث العلمي ليكشف المنهج الشنقيطي في الإفتاء ويبين كيف أنّ البيئة الشّنقيطيّة البدويّة، كانت لها خصوصيات كثيرة، وإكراهات متنوعة، فرضت على فقهائها إيجاد أجوبة شرعيّة شافية ومقنعة، لكل ما يُطرح فيها من قضايا ونوازل، دون الجمود على ما هو مسطور في كتب المتقدمين، التي تم تأليف أغلبها في بيئات مدنية مغايرة كثيرا للبيئة الشّنقيطيّة .
الكلمات المفتاحية: الفتاوى الشنقيطية، طرق الاستفتاء، البلاد الشنقيطية، مصادر الفتوى الشنقيطية، سمات الفتوى عند الشناقطة، منهج الشناقطة في الإفتاء.

Abstract:
This research investigates sources of the fatwas of the Shanaqita. Thus, the researcher hereby presents the approach of Shanaqita in issuing a fatwa. Likewise; the researcher seeks to clarify a scientific era of particular importance, and concludes the experience of the

dignified scholars and their role in addressing the controversial issues by the genuine fatwa. Moreover, the study explores the distinctive characteristics of the Shanqita for Fatwa issuance.

Previously like in the present time, scholars have paid huge attention to the subject of fatwas and calamities – such as "the Shanqeeti fatwas". Consequently, the subject has considerably attracted the researchers' attention in every era and generation. Thus, they worked carefully on it and made a commendable effort in editing, writing and classifying it. Despite the extensive and useful contributions to the subjection matter, the investigation of related sources to it remains insufficient to the best knowledge of the researcher. Unlike the previous studies, the recent study aims to fill the research gap as mentioned above by revealing the Shanqeeti approach to fatwas and showing how the peculiarities of Shanaqite rural areas. The study also seeks to explore the constraints that triggered the jurists of the respective area to find legitimate, satisfactory and convincing answers to all issues and cases that rose among the society members. In doing so, they kept themselves far away from any rigid imitation of ideas available in old books were written in urban environments which differ from the Shanaqite environment.

Keywords: Shanqeeti fatwas, methods of fatwas issue, Shanqeeti nation, Shanqeeti fatwa sources, Shanaqita's fatwa chracteristics.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تُعدُّ المؤلفات في النوازل فتاواها وأقضيتها كثيرة لا تحصى، وبخاصة في الوقت الحاضر، فالاهتمام بدراسة الفتاوى كبير سواء في مجال التأليف أو البحوث والدراسات، إضافة إلى ما تُصدره مجالس الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية، كل ذلك يُعد مصدراً مهماً لدراسة النوازل.

ومع ذلك ما تزال الجهود الساعية لبعث التراث العلمي الشنقيطي عموما، والنوازلي منه خصوصا متواضعة، في ظل عدم مبالاة من الجهات الرسمية في البلد، وعزوف كثير من الباحثين عن تجشم عناء البحث العلمي الجاد.

فما هي مصادر الفتوى الشنقيطيّة؟

وما هي مناهج العلماء الشناقطة في الإفتاء؟

وما أبرز السمات والخصائص المميزة للفتوى الشّنقيطيّة؟

للإجابة على هذه الأسئلة يأتي هذا البحث لإبراز الخصوصية الشنقيطية في الإفتاء .

مشكلة البحث:

يتعرض هذا الموضوع إلى البحث في ثنايا الفتاوى الشنقيطيّة من خلال دراسة النوازل والوقائع والحوادث والفتاوى والمسائل والأجوبة الفقهية التي انتشرت في البلاد الشنقيطية، وأما عن الإشكال الذي يُثيره ويحاول الإجابة عنه فيتمثل في استنطاق فترة صامتة من التاريخ العلمي لبلاد الغرب الإسلامي متمثلا في منطقة "شنقيط"، حيث ظلت هذه المنطقة تعجُّ بنوازلها ووقائها الفقهية، مكتسبة خصوصيتها من حياة أبناء الصحراء المتسمة بقدر من القسوة والإكراهات، لنتبين عن طريق هذا الاستنطاق منهج الشناقطة في الإفتاء من خلال دراسة مصادره وسماته .

وتكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف واجه المجتمع الشنقيطي النوازل الفقهية؟
- وما هو دور العلماء الشّناقطة في التّصدي لهذه النوازل؟
- وهل انطلق العلماء في تناول فتوى النوازل من مذهب فقهي معين أم كانت عدة مذاهب فقهية حاضرة، وكيف وفقوا بينها؟

- وهل أصابت الفتاوى الشنقيطيّة المفصلَ في النوازل، أم جانبت الاجتهاد الصحيح في بعضها؟

أهداف البحث:

يمكن للباحث أن يلخص مجمل الأهداف التي سعى في هذا البحث إلى الوصول إليها.

حيث يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. التعريف بالفتاوى والنوازل في المجال الشنقيطي خلال التاريخ المذكور.
2. معرفة المناهج الاستدلالية التي اعتمد عليها الفقهاء والمفتون في هذا الرُّكن القصيِّ من بلاد الغرب الإسلامي.
3. التعرف على القواعد التي اعتمد عليها فقهاء شنقيط في فتاويهم ونوازلهم، وبيان أهم العوامل التي أثرت في التكييف الفقهي لفقهاء البلاد الشنقيطية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في وقوفه على حقبة علمية زمنية ذات أهمية خاصة، واستخلاصه لتجربة علماء أجلاء ودورهم في التصدي للنوازل بالفتوى المؤصلة المبنية على مقاصد هذا الدين، والمستنيرة بنور الوحيين.

حدود البحث:

من خلال عنوان البحث تتضح حدوده الزمانية والمكانية الذي تقع فيه تلك الفتاوى، وتحديد مصادر الفتاوى المدروسة.

فالحيز الجغرافي الذي تُغطيه الفتاوى في هذا البحث هو القُطر الشنقيطي، بمفهومه الشامل، أما الحيز التاريخي الذي تقع فيه الفتاوى المدروسة فهو – كما يتضح من العنوان – القرن الثالث عشر الهجري، فلم يأت اختيار الباحث لهذه الفترة الزمنية من تاريخ بلاد شنقيط الممتد اعتباطا؛ وإنما تم اختياره باعتباره فترة التميز والعطاء العلمي في بلاد شنقيط بلا منازع .

فالقرن الثالث عشر الهجري هو قرن استواء ونُضج الثقافة العلمية الشنقيطية وظهور تعدد مجالاتها ومؤلفاتها الأصلية، ومن ثم تبلور مصادر وسمات الفتوى فيها.

الدِراسات السّابقة:

بعد سعيي للحصول على دراسات سابقة حول موضوع الفتاوى الشنقيطية وقفت على المراجع التاليّة:

- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصّحراء: للدّكتور يحي بن البراء، وهو كتاب رائع يقع في اثني عشر مجلدا، جمع فيه المؤلف كما هائلا من الفتاوى الشنقيطية، وقد اعتمدت عليه أساسا في الفتاوى التي درستها.
- كتاب البادية: للشيخ محمد المامي بن البخاري، تعرض فيه المؤلف لعدد من القضايا التي تخص أهل البادية، وقد أفدت منه كثيرا في كلّ من الجانبي النّظريّ والتّطبيقيّ للبحث .
- مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية: لمحمد محفوظ بن أحمد، وهو كتاب قيّم استفدت منه كثيرا في الجانب النظري للبحث.

وأهم هذه المراجع وأقربها للبحث :

- كتاب: "الفتاوى الكبرى ليحيى بن البراء" الذي يتفق مع هذا البحث من حيث الموضوع؛ حيث جمع صاحبه الكثير جدّا من الفتاوى الشنقيطيّة بما لها من خصائص، وما يجمعها من سمات مشتركة في ظروف القُطر الشنقيطي والمذهب الفقهيّ المشترك، وهو موضوع هذا البحث؛ إلا أنه يختلف معه من حيث الفترة الزمنية المدروسة، إذ يركز هذا البحث فقط على القرن الثّالث عشر الهجري، بينما يورد ابن البراء الفتاوى والنوازل من القرن الحادي عشر ويستمر في جمعها حتى القرن الخامس عشر الهجري.
- كتاب : "البادية" للشيخ محمد المامي بن البخاري : الذي يركز على أحوال أهل البادية فقط، وما يعرض لهم من النوازل الخاصة بظروفهم المحيطة، وهو ما لم يتبعه هذا البحث؛ حيث درس الفتاوى في شتى البيئات الشنقيطية من بدو وحضر.

ومهما تعددت المصنفات في المجال فإنه ستبقى لهذا البحث سماته الخاصة ومجاله الزماني والمكاني الذي يُعتبر إضافة نوعية إلى مجال البحث في الفتاوى والنوازل الشنقيطية.

منهجية الدراسة:

يُركز منهج الدراسة في هذا البحث على ما يلي:
اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الحديث عن الجانب النظري للنوازل والفتاوى، كما اتبع المنهج الاستنباطي التحليلي في دراسة مصادر وسمات الفتاوى الشنقيطية محل الدراسة.
هيكلة البحث :
تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة فيها كل ما سبق، ومبحثين وخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات.

2. المبحث الأول: مصادر الفتوى الشّنقيطيّة

1.2 المطلب الأول: تاريخ الفتوى في البلاد الشنقيطية

لم تَعرف البلاد الشنقيطية بعد قيام الدولة المرابطية باستثناء حالات شاذة مذهبا غير مذهب الإمام مالك، وهي الفترة التي بدأ الكُتاب والمؤرخون يتحدثون فيها عن هذه البلاد بشكل واضح، أما فيما قبل ذلك فقد انتشرت مذاهب مختلفة؛ بعضها عقدي، وبعضها فقهي: كالخوارج، والرّافضة، والشيعة... وقد ساد مذهب الأوزاعي فترة من الزمن، كما كان لمذهب أبي حنيفة والشافعي بعض الأتباع [(1)].

لقد ظل مذهب الإمام مالك يترسخ في بلاد شنقيط منذ العهد المرابطي، " فقد جاء عبد الله بن ياسين وأهلُ الصحراء على غير مذهب بدليل المحاورة التي جرت بين يحي بن إبراهيم الكدالي وأبي عمران الفاسيّ، حين مرّ عليه قادما من الحجّ في طريقه إلى الصّحراء، فسأله الفقيه أبو عمران ما مذهبكم؟ فقال يحي: ما لنا علم من العلوم ولا مذهب من المذاهب؛ لأننا في الصّحراء منقطعين لا يصل إلينا إلا بعض التّجّار الجهّال، هدفهم البيع والشّراء ولا علم عندهم [(2)].

من هنا يمكن القول بأنّ دخول المذهب المالكيّ بشكل فعليّ كان مع قدوم عبد الله بن ياسين، وقيام الدّولة المرابطيّة؛ وذلك أنّ ابن ياسين تلميذٌ لوجّاج بن زلّوا اللّمطيّ السّوسي، ووجّاج تلميذ لأبي عمران الفاسيّ، وهذا الأخير شيخ المالكيّة بالقيروان [(3)].

وتعزز رسوخ المذهب المالكيّ في الصّحراء الشنقيطية، بعد ذلك بقدوم أبي بكر بن عمر[4] إلى الصّحراء، مصطحبا معه الإمام أبابكر الحضرميّ[5] وإبراهيم الأمويّ[6]. وغيرهما من علماء المالكيّة، قضاة، ومرشدين للصّحراء. ولم يزل المذهب المالكيّ يتعزّز في بلاد شنقيط، بسبب بعض الهجرات القادمة من المغرب، وربّما من الأندلس، بعد سقوط هذه الأخيرة[7].

كل العوامل السابقة جعلت المذهب المالكيّ يضرب بجذوره العميقة في البيئة الشّنقيطيّة حتّى صار الشّناقطة "مالكيّين" "قاسميّين" خليليّين، لا يخرجون عن المذهب قيد أنملة.

أمّا عن تاريخ الفتوى في البلاد الشّنقيطيّة؛ فإنّه بالرّغم من دخول الإسلام المبكر إلى المنطقة (النّصف الأوّل من القرن الثّاني الهجريّ) فإنّ المنطقة لم تحقق-على ما يبدو اكتفاءها المعرفيّ-إلاّ في القرن 10هـ 16م، فلم نعثر قبل هذا القرن على فتاوى لمفتين محلّيّين، إذا استثنينا ما أوردته الكتب الإخبارية عن الإفتاءات التي كان يُصدرها على الأرجح ابن ياسين من حين لآخر، وما ذكره القاضي عيّاض من أنّ لمتاد بن بلعين اللّمتونيّ (كان المثل يُضرب بفتياه في بلاد الصّحراء)[8]، بينما كان الاستفتاء معروفا في المنطقة منذ القرن الخامس الهجريّ على الأقل[9].

تقدّمت الإشارة إلى أنّ المذهب المالكيّ يُعتبر المنبع الفقهيّ الّذي يصدر عنه الشّناقطة في أمورهم الفقهيّة، فلا غرو إذن أن يكون كذلك هو مرجع الفتوى الأساسيّ للمفتي الشّنقيطيّ.

"فالشناقطة كلهم مالكيون، وهم في المالكية قاسميون، لا يحيدون في الغالب عن رواية ابن القاسم، ثم هم خليليون، يعتمدون ما رواه خليل بن إسحاق المصري في مختصره، مرجحا ما ورد عن محمد بن القاسم العتقي، من مذهب مالك"[10].

2.2 المطلب الثاني: مصادر استمداد الفتوى الشنقيطية

الدارس لفتاوى علماء شنقيط يُدرك للوهلة الأولى استمداد أصحابِها من أمهات كتب المذهب المالكي، ومن تلك الأمهات التي يرجعون إليها؛ أمهات أربع وهي:

1)- المدوّنة: وهي سماعُ ابن القاسم من مالك، دونها أسد بن الفرات، وأخذها عنه سحنون، وعاد بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه فصحح فيها واستدرك، فنُسبت إلى سحنون.

2)- العتبيّة: وهي المستخرجة، جمعها محمد بن عتب الأندلسي، أخذها عن سحنون.

3)- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب الأندلسي سماعا من عبد الملك ابن الماجشون ومطرّف.

4)- الموّازيّة: ألفها محمّد بن إبراهيم، المعروف بابن الموّاز المصري.

وقد اختلف الفقهاء في المفاضلة بين هذه الأمهات، ولكن المغاربة ومنهم الشناقطة أجمعوا على ترجيح المدونة على العتبية والواضحة[11].

ومن الكتب المالكية المعتمدة عند الشناقطة في التدريس والفتوى؛ تلك التي أشار إليها النابغة القلاوي[12] في نظمه "بوطليحية" بقوله: [الرجز]

واعتمدوا التهذيب للبَرادِعِـــي[13] ** وبالمدونة في البَرَى[14] دُعِـــــي

واعتمدوا ما نقل القَلْشانـــــــــــــي ** على الرسالة[15] بهذا الشـــــان

واعتمدوا تبصرة الفرحـــــــــــونـي ** وركبوا في فُلكها المشـــــــحون

واعتمدوا تبصرة اللّخمـــــــــــــيِّ ** ولـم تكـن لجاهـل أمّـــــــيّ[16].

وتمثل الكتب المتقدمة الإطار العام للمراجع الفقهية للمفتي الشنقيطي، إلا أن مختصر خليل خاصة وشروحه وحواشيه نالت نصيب الأسد من الدراسة والعناية لدى الشناقطة.

لذلك نجدهم أخذوه بأسانيد مختلفة عن طريق الأجهوريّ، واللّقانيّ، والسمهوريّ، والحطّاب، ووضعوا عليه شروحا وهوامش وتعليقات كثيرة [17]، أوصلها المختار بن حامدن إلى ما يربو على الخمسين [18]، ولا يُستغرب ذلك في مجتمع ظل إلى وقت قريب يعتبر دراسة المختصر شرطا للرجولة وسمة من سمات النضج العلمي.

وإذا ما قمنا بتتبعٍ بسيطٍ لجملة من الفتاوى الشنقيطية؛ نرى بوضوح كيف أن مختصر خليل كانَ المصدر المسيطر – بلا منازع-على تلك الفتاوى، حتى صاروا يطلقون عليه لفظة "النص" دون أن يبينوا مقصودهم، معتمدين في ذلك على المعهود في ذهن القارئ.

ولعلنا لا نتوقع كثيرا من المفتين الشناقطة -كغيرهم من غالبيّة علماء المالكية-الذين يقرون على أنفسهم بالتقليد أن يعتمدوا في مصادرهم على الكتاب والسنة؛ ذلك أنهم يرون النظر الاستنباطي من الكتاب والسنة خاصا بالمجتهد، إلا أن ذلك لا يعني خُلُوَ فتاواهم بشكل تام من التأصيل المعتمد على أدلة القرآن والسنة.

إضافة إلى ما سبق ذكره من المصادر المعتمدة في فتاوى الشناقطة، احتلت كُتب الفتاوى والنوازل حيزا كبيرا؛ حيث كثر نقلهم عن كتب نوازل مشهورة: كنوازل الورزازي، والمعيار للونشريسي، ونوازل عليّ الأجهوريّ، ونوازل ابن هارون، وغيرها.

كما اعتمد المفتون في أحيان كثيرة على فتاوى محلية لعلماء شناقطة، كنوازل محمّد المختار بن الأعمش العلوي (تـ 1107هـ)، ونوازل الشريف محمد بن فاضل التيشيتي (تـ 1160هـ)، ونوازل الكَصريّ بن محمد المختار الإيديلبي (تـ 1235هـ)، ونوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (تـ 1233هـ)، وغيرها.

3.2 المطلب الثالث: مناهج علماء شنقيط في الإفتاء

لقد ظل الفقهاء الشناقطة يغرفون من بحار علومهم الشرعيّة ليرووا ظمأ الناس إذا ما تجددت حوادث تقتضي الاجتهاد، فقاموا باستخراج فتاوى النوازل من القواعد والأصول والنصوص الشرعية؛ حتى كانت هذه الثروة الفقهية

الضخمة إرثا حضاريا لا غنى عنه دقة وشمولا، في شتى المباحث الشرعية عبر عصور متعددة.

إذ يمتاز المنهج الفقهي الشنقيطي بحضور المصالح العامة، واعتبارها، وهي حقيقة يشهد عليها واقع فتاوى الشناقطة، فهم ينظرون في أحكامهم إلى الحِكم والمعاني والغايات التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في حياتهم، ومن خلال التشريعات التي تسير وتحدد مسار حياتهم، وهي من مضامين مقاصد الشريعة، التي طلب الشارع من الخلق حفظها أو توقيعها.

وذلك من قبيل الأخذ بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، واعتبار الأعراف والعادات، والنظر في المقاصد والغايات، والضروريات وترتيبها؛ فقد مثلت هذه الأصول المالكية المرنة بوابة الاجتهاد في بلاد شنقيط، ومن يطالع كتب الفتاوى يجد كما هائلا من الفتاوى التي أثارت نقاشات وخلافات ومناظرات، استعملت فيها هذه الأصول وأدت إلى اجتهادات وحلول مطابقة لواقع هذه البلاد ومنسجمة معه.

حيث كانت للعلماء الشناقطة أساليب خاصة يتبعونها في تناولهم لأي نازلة تتطلب جوابا شافيا يُبيّن حكم الله تعالي فيها، " ذلك أنه لا يوجد في الواقع أي فن عرفته هذه الساحة الثقافية الشنقيطية إلا تناوله كتابها وكيفوه مع مناهجهم وحسب ذوقهم الخاص وتناولهم المرجعي المعهود"[19].

وسنتناول تلك الأساليب على مستوى الشّكل، ثمّ على مستوى المضمون:

الفرع الأول: على مستوى الشّكل:

ونعني به القالب الخارجي الذي كانت تقدم فيه الفتوى الشنقيطية، سواء من طرف المستفتي بطريقة استفتائه وما تتضمّنه من أساليب متعددة لطرح النازلة، أو من طرف المفتي، الذي كان يعمد أيضا في كيفية إجابته إلى أساليب متعددة، وإن ظل الأسلوب الشكلي العام لتلك الفتاوى متشابها إلى حد كبير.

لقد كان الشناقطة عندما تنزل بهم نازلة ما في العبادات أو المعاملات، يبادرون إلى حضرة الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيها؛ ذلك أن المجتمع المتدين في شنقيط كانت أغلبيته دائما تستحضر في أي نازلة مقولة عبد الرحمن

الأخضري في مختصره: " ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلّى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله، ويحذرون من اتباع الشيطان."[20]

- **طرق الاستفتاء**: تتنوع وسائل الاستفتاء لدى أهل شنقيط؛ فتارة تتم عن طريق مراسلة الفقيه، حيث يقوم المستفتي بصياغة النازلة المسؤول عنها إن كانت له القدرة العلمية على ذلك، وإن لم يكن له مستوى علمي يستطيع به كتابة السؤال بصيغة علمية، بحث عمن يصوغه له، ثم يتم إرساله إلى المفتي للحصول على الجواب الشرعي.

وتارة يقوم الشخص أو "الحيُّ" الذي نزلت به النازلة ببعث شخص أو أشخاص إلى فقيه ما، يُختار حسب منزلته العلمية، أو صلاحه، أو قرب مكانه، ليجيب عن تلك النازلة.

إلا أن المستفتي في شنقيط لم يكن يكتفي أحيانا برأي مفت واحد في النازلة التي يستفتي عنها، فيضرب أكباد الإبل، أو يبعث الرسائل المتعددة إلى علماء عدة، إما للاستفسار عن النازلة بداية؛ أو لطلب تسليم قول مفت آخر فيها.

ثم إن هناك ظاهرة وجدت بشكل مطرد عند الشناقطة؛ وهي استفتاء العالم لغيره من علماء عصره، وذلك إما لكون العالم المُستفتِى مشغولا عن الإجابة، أو لعدم وجود المراجع المطلوبة لإجابة السؤال الموجه إليه، كما نجده في فتوى للعلامة محنض بابه بن اعبيد الديماني (تـ 1277هـ)، حيث يقول فيها مجيبا للسائل:

"وبعد فإن بطء الإجابة خيرٌ من عدم الإصابة، وقد أبطأ جوابي لكم؛ لأني لا أعتمد على فهمي في مثل هذا حتى أدعمه بنقل من كتاب معتمد"[21]. إلى غير ذلك من الأسباب الّتي يضيق المقام عن ذكرها.

- **طرق إجابة المستفتِي:** أما بالنسبة لجواب المفتي عن الفتوى، فلم يكن يختلف اختلافا كثيرا من مفت لآخر من حيث الشّكل والمنهج، فطريقة الإجابة تكون تابعة في الغالب لطريقة السؤال، حيث تتم إجابة السؤال المكتوب بفتوى مكتوبة،

والسؤال الشفوي بفتوى شفويّة، إلا أن يختار المفتي توثيق الفتوى بالكتابة، أو يطلب المستفتي منه ذلك.

ثم إن المفتي قد يكتب الفتوى لا عن سؤال سائل؛ بل للرد على فتوى لعالم آخر يرى أنها مجانبة للصواب، أو لتبيين حكم الله تعالى في ظاهرة ما.

وقد تكون الفتوى منثورة، وهو الغالب في فتاوى الشناقطة، غير أنهم في أحيان كثيرة يعمدون إلى كتابتها منظومة في بحر الرجز غالبا، وفي غيره من بحور الشعر أحيانا، وقد يجمعون بين نثر الفتوى ونظمها.

والسبب في كتابتها منظومة يكون في الغالب لكون السؤال ورد منظوما، فيتم الرد عليه في البحر والروي، وقد يريد المفتي رسوخ الفتوى في الأذهان فيعمد إلى نظمها.

وقد كان الفقهاء الشناقطة يخاطبون المجتمع بلغة عصره التي يفهم، متجنبين وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخين السهولة والدقة.

ولا شك أن أفهام ومستويات العقول المتفاوتة ليست أمرا سهلا، وقد راعى الشناقطة ذلك في أساليبهم في الفتوى؛ فكانوا يستخدمون اللغة السهلة القريبة والمأنوسة، قصد إفهام كافة المستويات.

وقد يكتسي الجواب صبغة الاختصار عند ما يكون هناك مسوغ لعدم إطالته، كما إذا كان السائل عامِياً لا يحتاج لبسط البيان، والتوسع في الاستدلال، وقد يطول تارة ويمتد وتورد فيه النقول والحجج نظرا لما يتطلبه المقام، ولِما يتسم به صاحبه من قوة في البحث، وبسطة في العلم، فيكون رسالة أو كتابا.

وإذا كان موضوع الفتوى متعلقا ببدعة أخذت تنتشر؛ فإنه يسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير.

وفي ختام الفتوى يوقعها المفتي باسمه، وهو بمثابة الشاهد على النسبة إليه، وهو صنف من التوثيق مألوف لدى المفتين والمؤلفين.

والغالب في فتاوى الشناقطة أن تكون غير مؤرخة، ولو أرّخ الشناقطة فتاواهم لأمكن اعتماد كثير من الدراسات الفقهية والاجتماعية عليها.

الفرع الثاني: على مستوى المضمون:

إن أول خطوة كان يقوم بها المفتي الشنقيطي بعد طرح النازلة عليه هو تصورها، أي وضعها في إطارها الفقهي العام، من عبادات أو معاملات، ثم تصنيفها في بابها الفقهي، من صلاة وزكاة، أو بيع ونكاح، أو غيرها.

ثم يبدأ في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة المستفتى عنها، مستخدما قدراته العلمية، فإما أن يستحضر نصا من كتاب أو سنة يحتوي على حكم عين النازلة، أو يدرجها تحت قاعدة فقهية كلية، أو يقيسها على فرع تشترك معه في العلة، وإما أن يرجع إلى مظنة الحكم الشرعي لتلك النازلة في الكتب المختلفة، وربما جمع بين ذلك كله.

إلا أن المفتي الشنقيطي أثناء بحثه عن حكم النازلة، يظل دائما يستحضر حال المستفتي ومقاصده، والملابسات التي تحيط بالقضية المستفتى عنها، والبيئة التي حدثت فيها، ومصالح المستفتين الدنيوية والأخروية، والمآلات التي قد تترتب على فتواه، يضاف إلى ذلك أن المفتي كان في غالب الأحيان محكوما بمبدإ التخفيف والتسهيل على الناس. وتلك خصوصية من أهم خصوصيات الفتوى الشنقيطية التي سنعرض لها فيما بعد.

وقد يكتفي المفتي بنقل النصوص الدالة على حكم النازلة دون أن يعلق عليها، وذلك إما لقطعية النص في المسألة، وإما لجعل العُهدة على صاحب الص تورعا منه.

ونجد أن المفتين الشناقطة قد لا يكتفون بذكر رأيٍ واحد في المسألة، فيوردون أقوالا متعددة؛ بل يذكرون أقوالا من خارج المذهب.

ولعلهم يقصدون بذكر الأقوال والمذاهب المتعددة طمأنة السائل، بالحكم الذي يرجحونه، أو للاستئناس بها فيما قد يكون في القول به تخفيف على المستفتي، وإن خالف مشهور المذهب.

لقد كان علماء الشناقطة يتحرجون كثيرا من الإفتاء دون الاعتماد على المصادر والمراجع مظنة الحكم الشرعي للنازلة، لذلك يتأخرون في الجواب إن لم تكن تلك المصادر والمراجع متوفرة لديهم، يقول عبد الله بن سيدي محمد (الرّاجل) بن الداه بن دادّاه الإبييري (تـ 1394هـ):"... وقد تأخر عنك الجواب لقلة الكتب هنا، وكنت أحب أن أكتب لك في المسألة جوابا شافيا محتويا على ما

قيل فيها. وكنت أرجو أن تأتيني كتب من القرية وعدني أهلها أنهم سيأتونني بها، ولم يقع ذلك. فلما لم تأتني تلك الكتب كتبت لك كلام ما وجدت منها"[22].

ثم إنهم كانوا يتسمون بصرامة شديدة فيما يتعلق بالأمانة العلمية، من حيث نسبة الأقوال إلى قائليها، وإرجاعها إلى مصادرها على طريقة القدماء في ذكر اسم الكتاب ومؤلفه، وأحيانا الباب الذي تدخل تحته المسألة، دون ذكر للجزء والصفحة.

وقد تواضع الشناقطة على أساليب متعدّدة لتوثيق الأقوال، ونسبتها إلى قائليها. فتتردد لديهم كلمة "ما نصه" كثيرا في بداية نقلهم لمحلّ الاستشهاد، فيقولون مثلا: وقد جاء في شرح الحطّاب على مختصر الشّيخ خليل "ما نصه".

وكانوا ينبهون على أدنى تصرف في النص الذي يستشهدون به، وذلك بعبارات مختلفة، نحو: "انتهى المراد منه مع حذف"[23]، و"انتهى كلامه بعد حذف في أوله"[24]. وبذلك صارت الأمانة العلمية عندهم ذات قداسة خاصة.

3. المبحث الثاني: سمات وخصائص الفتوى الشّنقيطيّة

1.3 المطلب الأول: الخصوصية الشنقيطية في الإفتاء

لم يكن المجتمع الشنقيطي بدعا من المجتمعات الإسلامية وإنما كان يتأسى بالسلف الصالح ويخطو آثاره في التعامل مع خطة الإفتاء، مدركا مالها من مكانة سامية وتبعات جسيمة، واضعا معايير ضابطة، ومقاييس ثابتة للتعامل معها، عارفا ما تتطلبه من مستلزمات، مع معرفة ما لبيئته من خصائص، فهناك سمات عامة للفتوى الشنقيطيّة وأهمية كبيرة لمناهج فتاوى الشناقطة، كما أن هناك أهمية كبيرة كذلك لخصائصها وسماتها.

وعلى الرغم من الفكرة الشائعة التي مؤداها أن العلم إنتاج حضري؛ لا يقوم إلا حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة.. لأنه من جملة الصنائع [25] كما يقول ابن خلدون.

وبموجب هذه النظريّة المجربة؛ فإنه لم يكن متوقعا من أفراد قبائل الصحراء، الذين لا يعرفون حرثا ولا زرعا ولا فاكهة.. يقيم أحدهم عمره لا يأكل خبزا [26]،

أن يستوعبوا علم هذه الحضارة الإسلامية الكبيرة؛ بل ويسهموا فيها بما هي أهل له. هؤلاء القوم قرروا في وقت مبكر الخروج من "آزوكَي[27] " وغيرها من الحواضر، وانتشروا في الصحاري والسهول المقفرة متنقلين دوما، لموجب أو حتى لغير داع؛ لأن الحركة أصبحت جزءًا من حياتهم، فإن لم تكن انتجاعا فهي من باب الذوق والرفاهية!

وكانت لذلك آثار على الثقافة والتفكير عندهم؛ حيث يهيئ "المجهول" والسكون اللاّمتناهي للصحراء جواً مناسبا لاعتماد الخارق الذي يُعبر عنه بمظاهر مختلفة: إيجابية كـ"الفتح" أو سلبية كـ"السلب" و"التّازبوت"[28]؛ علما بأن الأسباب الشرعية لهذا الخارق تكون متوفرة غالبا، بما للناس من صدق الإيمان والتعلق بالله وطيب المكسب والمطعم... وكلها موجب لاستجابة الدعاء وصدق الفراسة[29].

كما نتجت عن تلك الحياة البدوية، نوازل وحوادث خاصة بتلك البيئية الخاصة جدا، استدعت من الفقهاء البحث لها عن أحكام شرعية، انطلاقا من حقيقتين ميّزتا المجتمع الشنقيطي:

1-البداوة:

فغالبية أهل شنقيط كانوا بدوا رُحّلاً كما تقدم، -و"السّلف – كما يقول العالم الشنقيطي محمد المامي بن البخاري – لم يُفتوا في نوازل أهل البادية؛ فقد شاع في علمائنا من لدن مسكة [ابن بارك الله فيه][30] وابن محم [ابن رازكة]، أنّ جل مسائل أهل الباديّة الخاصة بهم غير متكلم فيها، وغير مصنف فيها؛ أي: لم تدون ولم تجمع، فقام تفريقها في الكتب الذي صار سببا لجهلها مقام العدم.. لأن التّصانيف مدنية؛ وإنما تكلم أهلها غالبا على مسائلهم الخاصة أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل "البادية[31] والأحكام الفقهية الخاصة بهم مسكوتٌ عنها في الكتب"[32]، وقد "خُص أهل البادية بأحكام تترتب على مصالحهم" [33] لا توجد في الكتب الحضرية.

2-السّيْبَة[34]:

وتعني عدم وجود سلطة مركزية تسير حياة المجتمع بنصب القضاة والقيام على تنفيذ أحكامهم، فالبلاد – كما يقول الشيخ محمد المامي – "ليس فيها أمير السياسة... وهو مانع من المواثبة"[35]، وليس فيها "القاضي الذي يجلب الخصم

بخاتم ورسول"[36] فالتنفيذ معدوم، ولا يتم الحكم دونه.. كما ضاعت الأحكام الكثيرة المنوطة بأرض الإمام. فإنا لله وإنا إليه راجعون"[37].

وكما يقول متوجّعا: [البسيط]

يا مَنْ لِقُطْرٍ به الأحكامُ ضَائِعَــة * يَكِثُّ في كلّ ظلّ منه تنّيـــــــــــــــنُ

لبُعده من مسافاتٍ بها عُـــــــــرفتْ * عدوى القضاءِ فما فيها مَساكِينُ [38]

ويقول: "...فإن بلادنا في فترة، وهي: [السَّيْبَة] كما في التاج الإكليل، وليس هذا عشر الضائع فيها من فرائض الله المتعلقة بالإمام وأمنائه، كالحجاب والاستئذان، والحدود كلها، فالمتأسف يتأسف على أكثر من هذا وعلى هذا أيضا"[39]

2.3 المطلب الثاني: سمات الإفتاء الشنقيطي

لقد كان من الطبيعي أن تنتج عن الخصوصيتين السابقتين، نوازل وحوادث كثيرة، تحتاج إلى اجتهادٍ وتخريجٍ فقهي، يوجدُ أجوبةً شرعيةً شافية لها.

وهذا ما تنبّه له الشيخ محمد المامي في وقت مبكر، مما دعاه إلى القول: إنه ما دام السلف لم يتكلموا على نوازل أهل البادية فإن الحل الوحيد لهذه الأزمة أن يجتهد فقهاء البادية لاستخراج أحكام شرعية... إلا أن هذا التوجه الذي سار فيه الشيخ محمد المامي، كان يقف في وجهه عائق كبير، وهو: أن بعض فقهاء ذلك العصر "قد منع النظر في النّوازل"[40] على معاصريهم، وذهبوا إلى أنه "يُمنع الكلام فيها على أمثل المقلدين"[41]؛ بحجة أن الإفتاء خاص بالمجتهدين، وهم مفقودون، كما قال الشيخ محمد المامي: بقينا وعصر الاجتهادات قد مضى فما الرأي إن لم يفت فينا مقلد؟![42]

بل ذهب هؤلاء إلى أن المقلدين – بمفهوم القدماء للكلمة – مفقودون أيضا في عصرهم وبيئتهم؛ لأن المقلد الذي نص عليه المتقدمون؛ هو مجتهد الترجيح، وهو مفقود في ذلك العصر الذي لا يوجد فيه إلا جاهل في رأيهم[43]، لكن هؤلاء

كانوا يعيشون تناقضا كبيرا بين هذا الموقف النظري، وموقفهم التطبيقي المناقض له تماما.

فهم – كما يقول الشيخ محمد المامي-"لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة، ويردون حيلة من التمس لهم السلامة باطلة، ومن حلية القبول عاطلة"[44].

وكيف لا يجتهدون وأحكام البادية غير منصوص عليها؟ فلا بد من الاجتهاد "وإلا عطلت الأحكام إن لم ينظر في النوازل أمثل المقلدين مع فقد المجتهدين الثلاثة"[45].

على أن بعضهم كان يجمد على النص ويقف حماره في العقبة إذا لم يجد نصا، فيترك العامة حيارى لا يدرون ما يأتون وما يذرون، يقول الشيخ محمّد المامي: "فقد فرض بعض علمائنا هذه وأمثالها في العين خاصة، ووقف حماره في أرض لا عين فيها جمودا منه على النص، والجمود على النص من غير ملاحظة القواعد ضلالٌ وإضلال" [46]، [47].

تلك الخصوصية المتجلية في الضرورات الشديدة المتحققة التي تطبع حياة "هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة إلى التبدي"[48]، وسيطرةِ عاداتٍ لم يُنص عليها، أو لا توافق المشهور والراجح؛ فرضت على المفتين الشناقطة الناظرين في النوازل الميل إلى المرونة والتيسير، وإن بمستويات مختلفة.

ولعل الشيخ محمد المامي خير من يمثل مدرسة التيسير والتسهيل تلك؛ بل ورائدها بلا منازع؛ حيث يذهب في اعتبار ضرورات المجتمع وعاداته إلى أبعد حد؛ فيقول: "وما ألجأني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب [49] إلا مخاض ضرورات البادية وعوائدهم، وهم يصدق عليهم أنهم قُطر من المسلمين ولهم ضرورات وعوائد، والضرورات والعوائد مما تبنى عليه الأحكام"[50].

ويقول: "هذا مع أننا وجدناهم لا يتزحزحون عما اعتادوه من مسائلهم؛ فتقربنا إلى الله بإخبارهم أن لهم فيه شبهة، لحديث أبي موسى ومعاذ (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا [51] وعندي أنهم لو ضيق عليهم لاقتحموا النهي بلا شبهة"[52].

ويمثل الشّيخ محمّد المامي لتلك العادات بـ"ثقب الأذنين للأخراص"[53]، مع أنّ الغزالي قد قال فيه: "قرب أن يدعى في تحريمه الإجماع"، ونقل ابن الحاج في مدخله: "غير أنّ أحمد قال بجوازه"[54].

وقد عدد المؤرخ المختار بن حامدن، جملة من المسائل التي عمل الشّناقطة فيها بخلاف مشهور المذهب؛ نزوعا إلى التّيسير والتّخفيف، حيث يقول: "وقد جرى العمل على أشياء تخالف مشهور المذهب المالكيّ، دعت إليها المصلحة المرسلة، والكليّ الحاجيّ، وبذلك ترجع لمشهور المذهب. منها:

- ✓ ترك القصاص، وتعويضه بالدّيّة المغلّظة لتوقّفه على السّلطان.
- ✓ قسم معاملة الأضياف بالنّوبة على البيوت.
- ✓ مؤاجرة الرّاعي بالحلائب.
- ✓ شراء لبن الحلوبة في الضّرع.
- ✓ خلط الطّاحنة حبوب العائلات، ثم تعطي كلاًّ حظّه بالتّخمين.
- ✓ القراض بالعروض، على خلاف المشهور من المذهب.
- ✓ التّعامل على استغلال الدّواب، على أنّ للعامل نصف الحاصل، ولربّ الدابة النّصف مثلا (55).

هذا وقد تميّزت الفتاوى الشّنقيطيّة في غالبيتها العظمى بالبساطة، وقرب المأخذ، فهي بعيدة كل البعد عن التعقيد اللفظي أو المعنوي.

فيما عدا الشيخ محمد المامي، الذي كانت له لغة خاصة، وأسلوب في التعاطي لم نجده عند غيره، بل إنه يستعمل مصطلحات يصعب تفكيكها في أحيان كثيرة، مثل (جمانة، تليمة، عمامة، قميص..)، إلى غيرها من المصطلحات التي امتلأت بها مؤلفاته (56).

3.3 المطلب الثالث: سمات المنهج الشّنقيطيّ في الفتوى

لقد اشترط الشناقطة شروطا كثيرة في المفتي والتزموا بها واعتبروا الخارج عنها ساقط الفتوى، فمن هذه الشروط ما هو أخلاقي، ومنها ما هو علمي، يقول النابغة القلاوي في بوطليحية: [الرجز]

ولم يجُز تساهلٌ في الفتـــــــــــــوى ** بل تحرم الفتوى بغير الأقـــوى

وكلّ عالم بـــذلك عُرفـــــــــــــــــــا ** عن الفتاوى والقضـــاء صرفا(57).

فإذا تأملنا هذا رأينا ما كان الشناقطة يشعرون بــه من خطر الفتوى وعظم تبعاتها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نتلمس أهم سمات المنهج الشنقيطي في الفتوى فيما يلي:

1. اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضّعيف؛ معتبرين أنهم من المقلدين الذين لا يسُوغُ لهم مراعاة دليل المخالف، بل يكونون مقيدين بمشهور المذهب.

ولا يخفى ما في ذلك من الورع ونكران الذات، مع أن الشناقطة أثروا ساحة الفقه بنوازل كانت لهم فيها آثار معتبرة.

2. الاعتماد على النص من الكتب الفقهية المعتمدة لدى المالكية والاستشهاد به.

3. مراعاة أعراف وعادات المجتمع الشنقيطي.

4. التزام الوسطية في الفتوى، والحرص على درء المشقة، وجلب التيسير؛ وذلك اتباعا لمقاصد الشريعة السمحة، إذ من المعلوم أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة هو ما كان من الأحكام جاريا على المعهود الوسط بين الشدة والخفة؛ فلا يحمل المستفتي على التشديد، ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التحلل من أحكام الشرع.

فالشريعة تنحو هذا المنحى الوسط في الأمور، وتقصد الاعتدال في كلّ ما يقوم به المكلفون من أعمال، "ومعلوم أن حمل الناس على ما هو الأورع ينبئ عن تشدد ليس من أدب المحررين؛ إذ لا يعامل العالم النّاس عموما إلا بما هو الراجح والمشهور، لكن يعمل هو بالأورع احتياطا في خاصة نفسه دون حمل الناس عليه"(58).

ومن كلام الفقهاء: الفقه في التساهل والرخص؛ أما الشدة والعزائم فيملكها الكل.

5. التزام الثبات على ما كانوا يرونه حقا وصوابا، دون أن يزحزحهم تكرر السؤال أو محاورة المستفتي عن الحق.

4. خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

1.4 النتائج :

-تطرقنا في هذا البحث لموضوع الخصوصية الشنقيطية في مجال الفتوى، وقد تناولنا هذه الخصوصية من خلال بسط الحديث عن منهج الشناقطة في الإفتاء، حيث عرضنا لمصادر وسمات الفتوى الشنقيطية.

-أوضحنا كيف اختط العلماء الشناقطة ومنذ القرن الثالث عشر الهجري منهجا مختلفا عن المنهج الشائع لدى من سبقوهم؛ فقد اعتمدوا منهجا اجتهاديا في الإفتاء يساير الأحوال والظروف، ويراعي الضرورات، ويجنح إلى التيسير والتسهيل على الناس. معتمدين في كل ذلك على المقصد الشرعي (التيسير)، مراعين خصوصيات البلاد (البادية) التي يعيشون فيها .

-شرحنا كيف أن البيئة الشنقيطية البدوية، كانت لها خصوصيات كثيرة، وإكراهات متنوعة، فرضت على فقهائها إيجاد أجوبة شرعيّة شافية ومقنعة، لكل ما يُطرح فيها من قضايا ونوازل، دون الجمود على ما هو مسطور في كتب المتقدمين، التي تم تأليف أغلبها في بيئات مدنية مغايرة كثيرا للبيئة الشنقيطية.

-بيّنا كيف التزم المفتون الشناقطة في إفتائهم بالمذهب المالكي، وجروا على قواعده في الأخذ بالأقوال والروايات واستنباط الأحكام، وكانوا في مالكيتهم قاسميين، وفي قاسميّتهم خليليين بامتياز، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الخروج عن مشهور المذهب في نوازل معينة، جلبا لمصلحة أو درءًا لمفسدة، أو رفعا لمشقة غير معتادة .

-اتضح لنا أن الفقهاء الشناقطة قد عايشوا القضايا الاجتماعية والسياسية التي كانت في مجتمعهم، حيث كانت فتاواهم مرتبطة بالواقع ارتباطا وثيقا، فاستطاعوا بذلك أن يُثبتوا قدرة الشريعة الإسلامية على التكيّف مع الأحوال

المتغيرة في مجتمعهم البدوي، واتّصفوا بواقعية كبيرة، ومرونة واسعة أسهمتا في بقاء الشريعة معظمة محترمة بين أفراد المجتمع.

2.4 التوصيات والمقترحات:

- الاهتمام أكثر بمثل هذه الدراسات، فمن واجب طلبة العلـم نحو دينهم وعلمائهم السعي – كل بما آتاه الله من قدرة – لخدمة العلماء بنشر علمهم وبيان مناهجهم في معالجة النوازل والفتاوى، ليستمر نفعهم وعطاؤهم.
- على الباحثين عموما والموريتانيين منهم بشكل خاص أن يهتموا بدراسة التراث النوازلي الشنقيطي، خصوصا بعد صدور "المجموعة الكبرى الشّاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء" ليحي بن البراء، في اثني عشر جزءا، فقد جمع مؤلفها كما هائلا من الفتاوى والنوازل الشنقيطية، التي تمثل كنوزا ما زالت مغلقة؛ لذلك أدعو إلى ضرورة الاهتمام بهذه الموسوعة، ودراسة جوانبها المختلفة، والتي بقيت غير معروفة سواء ما كان منها متعلقا بالمقاصد الشرعية، أو الفقه وأصوله، أو التاريخ والسياسة، أو الأدب...أو سواها من الدرر المكنونة التي تحتويها المجموعة، وغيرها من كتب النوازل والفتاوى.

هي النَّوازلُ من يُمسكْ أزمّتها = يَحُزْ من المجد والعلياء كلّ سَنَي.

5. التهميش:

1. ابن حمين (محمذن ولد سيد): **التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا منذ شروق الإسلام حتى قيام الدولة الحديثة**، الدار الإفريقية للطباعة والنشر، 1996م، ص: 75.
2. البكري (أبو عبيد): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، بغداد، 1857م، مكتبة المثني، ص: 165.
3. الناصري (أحمد بن خالد): **الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى**، تح: جعفر الناصري، ومحمّد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1997م، ج2، ص: 5-6.
4. هو أبوبكر بن عمر اللمتوني: (تـ: 480ه)، أمير المرابطين بعد أخيه يحي بن عمر، بلغت الدولة في عهده أوج اتساعها، فتح أجزاء من بلاد السودان وبسط سيطرته على المغرب وأباب ابن عمه يوسف بن تاشفين الذي انفرد من بعد بالجزء الشمالي من الدولة المرابطية. ينظر: المنارة والرباط، ص: 502.
5. هو أبوبكر محمّد بن الحسن الحضرمي: (تـ: 489ه) فقيه، متكلم، ومنظر سياسي وشاعر، درس في الأندلس. له كتاب "الإشارة في تدبير الإمارة". ينظر: المنارة والرباط، ص: 512.
6. فقيه وقاضي في مجلس الأمير أبي بكر بن عمر، كان مجلسه يسمى مجلس القضاء، وبه سميت إحدى القبائل الشنقيطية "مدلش"، ينظر: **الطرفة المليحة في أخبار المنيحة**، ص: 130.
7. من ذلك وصول الحاج يعقوب والحاج عثمان وعبد الرحمن الصائم مؤسس مدينة وادان 536هـ، وجاء الشريف عبد المومن بن صالح والحاج عثمان إلى البلاد فأسس مدينة تيشيت 536هـ وكانا قرآ على القاضي عياض، ومن ذلك نزوح أفراد من تارودانت جنوب المغرب إلى الصحراء في القرن الثامن الهجري فكونوا

حلف " تشمش" وتعاقدوا على التمسك بالكتاب والسنة والصبر ومفارقة الظلمة، (**حياة موريتانيا، الجزء الثقافي**، ص: 6).

[8]. عياض (عياض بن موسى): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: تح: محمّد بن تاويت الطنجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1983م، ط2، ج8، ص: 80.

[9]. ولد السعد (محمّد المختار): **الفتاوى والتاريخ**، بيروت، (2000م)، دار الغرب الإسلامي، ط1، ص: 42-41.

[10]. الخليل النحوي، **بلاد شنقيط المنارة والرباط**، (م. س)، ص: 197.

[11]. (م. ن)، ص 184-185

[12]. النابغة محمّد بن أعمر القلاوي (تـ: 1245ه) عالم وشاعر جال في طلب العلم، وأخذ عن خاله عبد الله بن الحاج حماه الله، (ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط: ص:532، والوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ص:495).

[13]. البرادعي (أو البراذعي) هو: خلف بن أبي القاسم محمّد، الأزدي القيرواني، عاش في القرن الرابع الهجري، وهو صاحب كتاب "**التهذيب في اختصار المدونة**" أو "تهذيب المدونة"، المشار إليه هنا بالتهذيب. (ينظر: ترجمته في مقدمة الدكتور محمّد الأمين ولد محمّد سالم ولد الشّيخ لكتابه التهذيب، ج1، ص: 1، دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002 م.

[14]. البرى بفتح الموحدة، **والراء**، بعدها ألف: التراب، ينظر: مختار الصحاح، (م. س)، ص: 21.

[15]. رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[16]. القلاوي (محمّد النابغة بن عمر): **نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية** "بوطليحية"، تح: يحي ابن البراء، ط2، بيروت، 2004م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 73-74.

[17]. بن حمين، **التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا**، (م. س)، ص: 79-80.

[18]. ابن حامدن (المختار): **حياة موريتانيا: الجزء الثقافي**، (م. س)، ص8 وما بعدها.

[19]. ابن أحمد، محمّد محفوظ، **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية**، (م. س)، ص: 156.

[20]. الأزهري (صالح عبد السميع الآبي): **هداية المتعبد السالك على متن الأخضري في الفقه على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب السودانية (ب. ت). ص: 16-17.

[21]. ابن البراء (يحي): **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، ط1، 2010م، نواكشوط، 2009م، الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ج8، ص: 3120.

[22]. ابن البراء (يحي): **المجموعة الكبرى الشاملة** (م. س)، ج8، ص: 3128.

[23]. ابن البراء (يحي): **المجموعة الكبرى الشاملة** (م. س)، ج9، ص: 3883.

[24]. (م. ن): ج9، ص: 3885.

[25]. ابن خلدون (عبد الرحمن): **المقدمة**، تح: درويش الجويدي، بيروت، 2002م، المكتبة العصرية ص: 405.

[26]. الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (م. س)، ج2، ص: 3.

[27]. آزوكَي: مدينة تاريخية أثرية، تقع في الشمال الشرقي لموريتانيا.

[28]. "الفتح" هنا إلقاء الله العلم والمعرفة في قلب الشخص دون مجهود تعلم. والسلب نزع هذا العلم منه دفعة، ولو كان اكتسبه بجهد وتعلم. أما "التَّـازَبُّوتْ"، أو"التازبَّة" فهي كلمة عامية معناها انتقام الله لعباده الصالحين، وعقابه لمن يظلمهم بمصائب تحل به فورا.

[29]. ابن أحمد (محمّد محفوظ)، **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية**، (م. س)، ص: 87-88.

[30]. مسكه بن بارك الله بن بارك الله فيه، عالم شنقيطي اشتهر بجلده وصبره وحلمه، لازم محمّد بن ناصر الدرعي في جنوب المغرب زماناً طويلاً حتى أخذ عنه كل ما عنده من العلم، وكتب إجازة مشهورة، وهي من أقدم الإجازات المعروفة في بلاد شنقيط، وما زالت إلى الآن موجودة بخط العلامة محمّد بن ناصر الدرعي. كان حيا عام 1117هـ (حياة موريتانيا الجزء الثقافي: ص: 341).

[31]. محمّد المامي (بن البخاري): **كتاب البادية**، ضمن مجموعة من مؤلفاته نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط، 2007م، ص: 245.

[32]. محمّد المامي (بن البخاري): **الرسائل**، ضمن مجموعة من مؤلفاته نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط، 2007م، ص: 527.

[33]. (م. ن): ص: 533.

[34]. كان يطلق على أرض شنقيط اسم "البلاد السائبة" وهي صفة تبين ما كانت عليه البلاد من "سيبة" أي فوضى وانفلات من قبضة السلطان. (ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط: ص: 18).

[35]. محمّد المامي، **كتاب البادية** (م. س)، ص: 186.

[36]. محمّد المامي، **كتاب البادية** (م. س)، ص: 341.

[37]. (م. ن): 339.

[38]. محمّد المامي (بن البخاري): **قصيدة الدلفين**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط، 2007م، ص: 635.

[39]. محمّد المامي، **كتاب البادية**، (م. س)، ص: 332.

[40]. (م. ن): ص: 168.

[41]. (م. ن)، ص: 167.

[42]. (م. ن)، ص: 168.

[43]. ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله): **طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل**، تق: الحضرامي بن خطري، ط1، 1985م، مخطوطات الغرب الإفريقي، ص: 144.

[44]. محمّد المامي، **كتاب البادية**، (م. س)، ص: 168.

[45]. محمّد المامي (بن البخاري): **رد الضوال والهمل**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط، 2007م، ص: 127.

[46]. محمّد المامي (بن البخاري): **كتاب الجمان**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط 2007م، ص: 487.

[47]. أحمد كوري (بن محمّد محمود): **التمهيد لمجوعة مؤلفات الشّيخ محمّد المامي نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي**، ط1، نواكشوط 2007م، ص: 47-48.

[48]. محمّد المامي، **كتاب البادية**: (م. س)، ص: 377.

[49]. يعني التخريج الفقهي الذي ينبه على ضرورته في عصره وقطره.

[50]. محمّد المامي، **كتاب الجمان** (م. س)، ص: 492.

[51]. **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث: (3038)، ص: 747.

[52]. محمّد المامي، **كتاب الجمان**، (م. س)، ص: 325.

[53]. محمّد المامي، **الرسائل** (م. س): 535.

[54]. محمّد المامي، **كتاب البادية**: (م. س)، ص: 378.
[55]. ابن حامدن (المختار): **حياة موريتانيا**: الجزء الثقافي (م. س)، ص: 92.
[56]. ولد الزين (الشّيخ ولد الإمام): **الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتاوى الشنقيطية**، ط1، نواكشوط، 2013، مطبعة إيمباكوم، ص: 149-1450.
[57]. القلاوي (محمّد النّابغة بن عمر): **نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية**، (م. س)، ص: 65.
[58]. الشّاطبيّ: **الموافقات في أصول الشريعة**، (م. س)، ص: 875-876 (بتصرف).

6. قائمة المصادر والمراجع

ابن أحمد، محمّد محفوظ، **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية**،
ابن البراء (يحي): **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، ط1، الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، نواكشوط، 2009م.
ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله): **طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل**، تق: الحضرامي بن خطري، مخطوطات الغرب الإفريقي، ط1، 1985م.
ابن حامدن (المختار): **حياة موريتانيا: الجزء الثقافي**،
ابن حمين (محمذن ولد سيد): **التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا منذ شروق الإسلام حتى قيام الدولة الحديثة**، الدار الإفريقية للطباعة والنشر، 1996م.
ابن خلدون (عبد الرحمن): **المقدمة**، تح: درويش الجويدي، بيروت، 2002م، المكتبة العصرية.
أحمد بن الأحمين الشنقيطي، **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**،
أحمد كوري (بن محمّد محمود): **التمهيد لمجوعة مؤلفات الشّيخ محمّد المامي نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي**، ط1، نواكشوط 2007م.
الأزهري (صالح عبد السميع الآبي): **هداية المتعبد السالك على متن الأخضري في الفقه على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب السودانية (ب. ت).
البكري (أبو عبيد): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، مكتبة المثني، بغداد، 1857م.
الخليل النحوي، **بلاد شنقيط المنارة والرباط**،
الشّاطبيّ: **الموافقات في أصول الشريعة**،
صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث: (3038).
عياض (عياض بن موسى): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: تح: محمّد بن تاويت الطنجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط2، 1983م.
الغلاوي (محمّد النابغة بن عمر): **نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية** "بوطليحية"، تح: يحي ابن البراء، بيروت، ط2، 2004م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
محمّد المامي (بن البخاري): **الرسائل**، ضمن مجموعة من مؤلفاته نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، نواكشوط، ط1، 2007م.
محمّد المامي (بن البخاري): **رد الضوال والهمل**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، نواكشوط، ط1، 2007م.

محمّد المامي (بن البخاري): **قصيدة الدلفين**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، نواكشوط، ط1، 2007م.
محمّد المامي (بن البخاري): **كتاب البادية**، ضمن مجموعة من مؤلفاته نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، نواكشوط، ط1، 2007م.
محمّد المامي (بن البخاري): **كتاب الجمان**، ضمن مجموعة من مؤلفاته، نشر زاوية الشّيخ محمّد المامي، ط1، نواكشوط 2007م.
مختار الصحاح،
الناصري (أحمد بن خالد): **الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى**، تح: جعفر الناصري، ومحمّد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1997م.
ولد الزين (الشّيخ ولد الإمام): **الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتاوى الشنقيطية**، مطبعة إيمباكوم، ط1، نواكشوط، 2013.
ولد السعد (محمّد المختار): **الفتاوى والتاريخ**، بيروت، ط1، (2000م)، دار الغرب الإسلامي.